فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل
في السبعة وفي العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين
وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم
وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك و
انضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد
بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا
مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما
ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير
احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء
الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة
العلم لسامعه فهذا المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل
متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت
اي لما ذكر في التعيين
حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه
قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين
اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد
والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما وان ورد باكثر في بعض المواضع
من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول المتواتر
وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما ياتي تقريره بشروطه التي
تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر
المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه

لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالتواتر
حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة
او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في العامي اهلية
ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم
الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال و
النظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل
لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط
المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم
الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث
صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من
غير بحث **فائدة** ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز
وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب علي وما ادعاه من العزة ممنوع
وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك على كذب او يحصل منهم اتفاقا
ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب
المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى
مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة
تواطؤهم على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله
ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق
محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو
المستفيض على رأي جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء

Copyright © King Saud University